النظام الرئاسي ومدى صلاحيته للجزائر

خلفة نادية
كلية الحقوق
جامعة باتنة

ملخص

تتناول هذه الدراسة النظام الرئاسي، الذي يعدّ أحد الأنظمة السياسية الثلاث في العالم. ظهر هذا النظام خلال الثمانينيات من القرن الثامن عشر في الولايات المتحدة الأمريكية، وتبنّته الكثير من الدول في العالم، لأنه شهد نجاحا معتبرا، نظرا لما يتميّز به من خصائص أساسية، وما يقدمه من مزايا، كما سنرى لاحقا، مما أدّى بالسّاسة الجزائريين إلى إظهار الإعجاب به، وبالتالي تبنيه. فهل يصلح فعلا للجزائر، رغم وجود اختلافات بينها و بين وأمريكا خاصة في النوحي الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية والثقافية.

Abstract

The study deals with the presidential system, which is one of the three representative systems in the world. This system emerged during the 1780 S in the U.S.A and was adopted lately by many countries because it witnessed considerable success due to its characteristics and its advantages This led the Algerian leaders to admire it and, thus think of adopting it. Does this system really fit Algeria in spite of differences between America and Algeria? Normally socio political economic and cultural differences?

مقدمة:

ترتكز بنية المؤسسات السياسية في الديمقراطيات الليبرالية على مبدأ شهير، هو مبدأ الفصل بين السلطات، الذي ظهر في القرن السابع عشر وتطور في القرن الثامن عشر، وينسب إلى الكاتب الإنجليزي جون لوك في مؤلفه"**بحث في الحكومة المدنية**"(1690)، ومونتسكيو في مؤلفه "**ذهنية القوانين**" المعروف باسم روح القوانين (1748) [1]. يفترض مبدأ الفصل بين السلطات أن تعرف جميع الأنظمة السياسية، القسمة في الوظائف بين عدة أجهزة حكومية، وأن تستقل الواحدة عن الأخرى، لأن الانفراد بالسلطة يؤدي إلى الاستبداد والسلطة قوة و لا يوقف القوة إلا القوة [2] .

يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات معنيين، أحدهما سياسي و يقصد به عدم التركيز(**لأن التركيز يؤدي إلى إساءة استعمال السلطة**) و ضرورة توزيع السلطة بين ثلاث هيئات(**تشريعية، تنفيذية، قضائية**)، و الآخر قانوني و يتعلق بالعلاقة بين هذه الهيئات الثلاث وعلى وجه الخصوص العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ووفقا للمعنى القانوني فإن مبدأ الفصل بين السلطات يتخذ ثلاثة أشكال في الديمقراطيات الغربية، وذلك بحسب أنماط العلاقات بين البرلمان والحكومة، وتتمثل هذه الأشكال في النظام البرلماني والنظام المجلسي **(نظام حكومة الجمعية)** والنظام الرئاسي والذي هو موضوع هذه المقالة، غير أن ما يجب معرفته هو أن فقهاء القانون الدستوري والنظم السياسية في العالم كله يجمعون على أن النظام السياسي في الولايات المتحدة الأمريكية، هو المثال الصادق والنموذج الأمثل للنظام الرئاسي المعاصر،

وهذا يسمح بتطبيق الدراسة على النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية. وعليه ستتناول هذه الدراسة كيفية ظهور النظام الرئاسي والخصائص أو الأسس العامة التي يقوم عليها ثم تقييم هذا النظام ثم دراسة النظام السياسي الجزائري وموقعه من الأنظمة العالمية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، وأخيرا التعرض لمدى صلاحية النظام الرئاسي للجزائر، ونختم الموضوع بالنتائج المتوصل إليها.

أولا: كيفية ظهور النظام الرئاسي:

ظهر النظام الرئاسي في البداية في شكل نظام رئاسي كلاسيكي، وهو النظام الذي ابتكرته وطبقته الديمقراطية الوحيدة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية بضغط من حاجتها المحلية والمتمثلة في اتحاد الدول المستقلة عن التاج البريطاني، في مساحة كانت في بداية الاتحاد محدودة وامتدت فيما بعد وشملت أجزاء كبيرة فأصبحت تشكل شبه قارة، وتعد رابع دولة في العالم من حيث عدد السكان وهي في مقدمتها من حيث ارتفاع المستوى الفني لأداء الفرد[3].

لقد ابتكر الأمريكيون النظام الرئاسي في شكله الكلاسيكي[4] لإيجاد حل لمشكلتهم الكبرى والمتمثلة في التوفيق بين المطالبة بالوحدة وبين تمسك الدول المحلية المستقلة بحقوقها التقليدية، وهو يختلف عن النظام البرلماني اختلافا جوهريا، في روحه وقواعده، إذ أن ميزته الأساسية تكمن فيما توصل إليه من التوفيق بين المبدأ الديمقراطي القائم على احترام الحقوق والحريات الفردية وعلى مبدأ السيادة الشعبية والرقابة على دستورية القوانين وغيرها وبين واقع الحكم الشخصي، باعتبار أن الرئيس المنتخب الذي يتولى السلطة التنفيذية يتمتع بصلاحيات عظيمة تجعل من حكمه حكما نافذا لكنه مقيد بأحكام الدستور[5].

الواقع أن وضع الرئيس واختصاصاته بهذه الكيفية كان أحد المشاكل الرئيسية التي واجهت واضعي دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث كان يحركهم بالنسبة لهذا الموضوع أمران: كيف يمكن إيجاد سلطة تنفيذية قوية تحرك الحكم وتدفعه من ناحية، وكيف يمكن من ناحية أخرى أن تظل تلك السلطة بعيدة عن الديكتاتورية[6]، وفي هذا الخصوص يمكن أن نشير إلى أن الصراع كان قائما بين الداعين إلى تقوية منصب الرئيس على حساب الكونغرس والداعين إلى إعطاء صلاحيات أوسع لهذا الأخير، ومع انعقاد مؤتمر فيلادلفيا لسنة 1787 الذي كان يهدف إلى إعادة النظر في نصوص الاتحاد التعاهدي، تبين فيه لمندوبي الدول (55 مندوبا) أن الأمر يقتضي إيجاد حل جديد وجذري أكثر من صورة التعاهد بين الدول المستقلة، فاقتنعوا بضرورة الحاجة إلى قائد قوي، دون أن يتحول إلى طاغية ينتهك الحقوق الفردية، لتبدأ بذلك الخطوات الأولى لتدوين أول دستور اتحادي في العالم، ليتطور به النظام الرئاسي فيما بعد وتستطيع به الولايات المتحدة الأمريكية أن تؤمن لحياتها استقرارا على كافة المستويات يكاد يكون عجيبا.

هكذا بعد أن تبنت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الرئاسي في دستورها بدأ هذا النظام يخرج من نطاق إقليم الولايات المتحدة لينتشر في أمريكا اللاتينية مع شيء من الانحراف في تطبيقاته العملية وعن قاعدته الأصلية، ولعل السبب في انتهاج جمهوريات أمريكا اللاتينية شكل النظام الرئاسي يرجع إلى أن هذه الشعوب وجدت ضالتها فيه باعتبارها أقطارا لم تتوصل الديمقراطية فيها إلى تجريد فكرتها عن الأشخاص الذين تتجسد فيهم، وأنها بقيت مندمجة بزعامات محلية، وفي النظام الرئاسي فقط يتوافق شعور هذه الأقطار بالزعامة مع عطفها على الديمقراطية، فهو النظام الذي يوفر لها ما تصبو إليه من حمل الزعيم إلى سدة الحكم بطريقة الانتخاب و تحقيق رغبتها التي تدفعها نحو الديمقراطية[7] وعليه فإن الأنظمة الرئاسية لأمريكا اللاتينية مرتبطة بدول نامية قريبة أكثر إلى الديكتاتورية منها إلى الديمقراطيات الليبرالية .على عكس دول أمريكا اللاتينية فإن النظام الرئاسي في أوروبا لم يلق نجاحا(**فشل المحاولة**

الألمانية وكذا الفرنسية لعام 1848) لأسباب سياسية ونفسية تمت إلى تاريخ الشعوب الأوروبية ونضالها الخاص في سبيل تحريرها من السلطة المطلقة، غير أن هذا لم يمنع من وجود بعض آثار النظام الرئاسي في الدساتير الأوروبية والتي يعود الفضل في اكتشافها إلى الولايات المتحدة الأمريكية وهي تكمن في:

-**الثنائية في البرلمان** والتي أصبحت أساسا ترتكز عليه دساتير الدول في العصر الحديث خاصة الدول الإتحادية مثل سويسرا وألمانيا وأستراليا غيرها.

-**نظرية الرقابة الدستورية على القوانين** وما توفره من ضمانات قانونية للمواطن في ممارسته لحرياته وحقوقه، غير أنهالم تصل إلى مرتبة القاعدة العالمية التي وصلت إليها طريقة الثنائية البرلمانية [8]. بعد هذا العرض السريع والموجز سنتطرق إلى الأسس التي يقوم عليها النظام الرئاسي.

ثانيا : الأسس العامة للنظام الرئاسي أو خصائصه:

يتميز النظام الرئاسي الكلاسيكي للولايات المتحدة الأمريكية عن بقية أشكال الأنظمة النيابية الأخرى القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات، خاصة النظام البرلماني، بخصائص أساسية تتفرع عنها مجموعة من الخصائص الثانوية.

1/ وحدانية السلطة التنفيذية: فرئيس الولايات المتحدة الأمريكية هو رئيس الدولة وحكومتها في آن واحد، وفي هذا التمركز تتجلى فكرة الوحدانية في الحكم حيث يوجد رئيس دولة منتخب من الشعب يستأثر بالسلطة التنفيذية بصفة تكاد تكون مطلقة، مقابل رقابتين قويتين، **تشريعية (برلمانية)** وأخرى **قضائية.**

2/ **الفصل الشديد بين السلطات:**أي أن الرئيس والبرلمان وحتى السلطة القضائية يستقل كل واحد منهم عن الآخر، فكل سلطة تحتفظ بذاتيتها، رغم ماتفرضه متطلبات الحياة العملية واللعبة الحزبية من تعاون بينها.

3/ **سلطة قضائية ممثلة بالدرجة الأولى في المحكمة العليا** في الوقت الذي لا تظهر فيه السلطة القضائية ظهورا واضحا في ظل أنظمة أخرى.

الخاصية الأولى: وحدانية السلطة التنفيذية

مقتضى الخاصية الأولى أن رئيس الدولة في النظام الرئاسي ينتخب انتخابا مباشرا من الشعب، فيمنحه ذلك التمثيل مركز الثقل، فيصبح شخصا يسود ويحكم في آن واحد، وهذا ما لا تتوافر عليه الأنظمة النيابية الأخرى **(البرلمانية والمجلسية).**

إن انتخاب رئيس الدولة من الشعب مباشرة باعتباره رئيسا للدولة والحكومة معا يضعه على قدم المساواة من الأهمية والمكانة والنفوذ مع البرلمان ويجعل له صفة تمثيلية عن الشعب ويعطيه الحق في التكلم باسمه والتعبير عن إرادته، إذ يستطيع أن يتخذ من القرارات الحيوية ما يجعل لإرادته المكانة العليا في الدولة ، و يمثل محورا تشع منه سياسة البلاد الداخلية و الخارجية و منطلقا لسلطات ضخمة تشمل جميع الميادين العسكرية و المدنية على حد سواء[9]. ولما كان الأمر كذلك فلا وجود لمجلس وزراء ولا وجود لقرارات وزارية على نحو فردي أو مشترك كما هو الحال في النظام البرلماني .وأن كل ما يوجد في النظام الرئاسي هو العديد من المعاونين الذين يتولون إدارة أجهزة تعمل تحت إشراف رئيس الدولة، تأتمر بأمره وتسأل أمامه وهو المسؤول عنها أمام الرأي العام،و بناء عليه فإن هؤلاء المعاونين لا يملكون سلطة سياسة خاصة، و إنما هم مجرد معاونين للرئيس على الصعيد الحكومي أو قادة إداريين لإدارتهم الوزارية سواء سموا بالوزراء أو السكرتاريين أو الكتاب أو أمناء السر [10].

ومن مظاهر تمتع رئيس الدولة بالسلطة الفعلية في النظام الرئاسي أو كما يحلو لبعض المفكرين السياسيين تسميته باسم النظام الرئيسي تعبيرا عن مركز الثقل الذي يحتله الرئيس[11]:

– أن الرئيس عندما يجتمع بمعاونيه فإن ذلك يكون للتشاور و المداولة و أخذ أراءهم و ينفرد هو بالقرار النهائي و القاطع في الموضوعات محل المداولة.

– خضوع المعاونين لسياسة الرئيس، إذ يستقل وحده برسم وتقرير السياسة العامة للدولة والحكومة، وعليه فهؤلاء المعاونين هم مجرد أداة لتنفيذ سياسة الرئيس وله أن يجبرهم على ذلك.

– انفراد الرئيس بتعيين هؤلاء المعاونين و عزلهم متحملا مسؤولية اختيارهم أمام الشعب مقابل مسؤوليتهم الفردية أمامه وحده.

– للرئيس سلطة في مجال الشؤون الخارجية تتمثل في تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي، و في إقرار الذهاب إلى الحرب و في إبرام المعاهدات التنفيذية.

– انتفاء المسؤولية السياسية لرئيس الدولة ومساعديه أمام السلطة التشريعية.واقتصارها على المسؤولية الجنائية فقط**(كالخيانة العظمى وسلطة الاتهام لمجلس النواب وسلطة المحاكمة لمجلس الشيوخ)**.

– إسناد سلطة إعلان حالة الطوارئ إلى الرئيس حتى تكون هناك سرعة في مواجهتها ولتجنب التفرق في الرأي في خصوصها .

– سلطة تنظيم القوات المسلحة والقائد الأعلى لها **(تعيين أفرادها و عزلهم وتنظيم تدريبهم و ترقيتهم)**.

الخاصية الثانية :الفصل الشديد بين السلطات

لقد فهم الفقهاء وخاصة العرب، مصطلح الفصل بين السلطات الذي جيء به لأول مرة من طرف المفكرين الإنجليزي **(جان لوك)** والفرنسي **(مونتسكيو)** فهما خاطئا، و ذلك عندما أوحى لهم المبدأ أن السلطات الثلاث تكون مستقلة ومنعزلة عن بعضها وأن الفصل هو فصل تام و قاطع لا يسمح بأي مظهر من مظاهر التعاون بينها و لا تملك أي سلطة وسائل لمراقبة السلطتين الأخريين ،غير أنه باستقراء التطور العملي للحياة الدستورية في الدولة التي ابتكرت و طبقت النظام الرئاسي، اتضح لهم ولغيرهم أن مبدأ الفصل المطلق أو القاطع أو التام هو مبدأ وهمي لا وجود له في أفكار مبدعيه ولا في الحياة السياسية الأمريكية[12]، وأن المعنى الحقيقي للفصل الكامل للسلطات ينسجم مع الفصل الشديد وليس المطلق، وهنا تجب التفرقة بين المصطلحين، فالشديد يعني أن الفصل بين السلطات إلى أبعد الحدود أما المطلق، فيتم بشكل نهائي وقاطع وتام.

هذا ما أكده الكاتب الأمريكي في مؤلفه "سياسات تقاسم القوى" حيث ميز بين مراحل مختلفة لتطور المبدأ:

1– المرحلة الأولى 1774– 1781:حيث كان على الكونغرس أن يؤدي جميع مهام الحكومة التشريعية و التنفيذية والقضائية.

2–المرحلة الثانية 1781–1787: اقتنع واضعو الدستور أنه بات من الضروري إيجاد فرع تنفيذي مستقل، ومنحه مسؤوليات إدارية تتسم بالديمومة،غير أن أحدا لم يعرف في مؤتمر **فيلادلفيا** لعام 1787كم يجب أن تكون نسبة الفصل بين الفرعين التشريعي و التنفيذي.

3–في أواخر الثمانينيات: من القرن 18 فقد مبدأ الفصل المحدد للسلطات رواجه لصالح فكرة الرقابة والتوازن (Checksand Balances) فكل فرع يقتسم السلطات مع فرع أخر[13].

وعليه فإن فصل السلطات عن بعضها لا يعني قطع العلاقة بين هذه السلطات بشكل نهائي، وإنما إلى جانب احتفاظ كل سلطة باستقلاليتها في أداء وظيفتها توجد مظاهر التعاون و الرقابة المتبادلة.

فإذا كانت القاعدة العامة، لا تعطي لرئيس الدولة، باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية، حق حل البرلمان بمجلسيه، ولا يملك حق تأجيل أو تعطيل أدوار انعقاده أو التدخل في أعماله، بالإضافة إلى أنه لا يملك حق التقدم بمشروعات القوانين، وإذا كانت القاعدة العامة دائما لا تعطي في مقابل هذا كله للسلطة التشريعية حق محاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها، أو توجيه أسئلة و استجوابات لرئيس السلطة التنفيذية **(رئيس الدولة)** أو معاونيه كما ليس لها حق سحب الثقة منهم. فإنه و رغم هذه الاستقلالية في أداء كل سلطة لوظيفتها، إلا أن جسور الاتصال بين السلطات الثلاث **(التشريعية التنفيذية، القضائية)** كثيرة. خاصة بين السلطتين، التشريعية والتنفيذية، باعتبارهما أهم جهازين سياسيين في الساحة السياسية الأمريكية، والمتصفح للدستور الأمريكي يجد أنه يحدد صلاحيات الرئيس **(رئيس الدولة)** بشكلين من أشكال العمل التشريعي، وتظهر في حق التوصية بإجراءات للكونغرس **(التوصية بالتشريع أو ما يعرف بإصدار اللوائح التنفيذية للقوانين)** وفي سلطة استخدام الفيتو ضد مشاريع القوانين، إلى جانب بعض السلطات الضمنية والتي تأخذ ثلاثة أشكال :

1-يشرع عن طريق أحكام وأنظمة تكون ملزمة للجميع في إطار السلطة القانونية والدستورية.

2-يشرع عن طريق البيانات الرئاسية، وهي عادة ما تكون ذات طبيعة روتينية، وبدون أثر تشريعي، ففي سنة 1971 أصدر الرئيس نيكسون بيانا يفرض ضريبة إضافية على أصناف مستوردة للولايات المتحدة، و بعد التقاضي المطول قررت محكمة فيدرالية :أنه رغم أن الرئيس يفتقد إلى السلطة المستقلة لتنظيم التجارة أو تحديد التعريفة و أن أي بيان ملزم يجب أن يرتكز إلى سلطة مفوضة من الكونغرس فإن الرئيس في هذه الحالة قد تصرف بما يتماشى والسلطة القانونية.

3-يشرع الرئيس عن طريق الأمر الرئاسي، فقد أصدر الرئيس فرانكلين روزفلت عددا من الأوامر الرئاسية عام 1941 للاستيلاء على منشآت صناعية وشركات بناء سفن للكابلات و حوالي 4000 شركة فحم، ومر عامان قبل أن يوفر الكونغرس السلطة القانونية لإجراءاته [14].

ومقابل هذا فإن الإدارة ليست حكرا على الهيئة التنفيذية وأن الكونغرس مزود بالمسؤولية والدور الشرعي للإشراف على الوكالات الفيدرالية وإنشائها وذلك باستدعاء رؤساء الإدارة و الوكالات في أي وقت للحصول على المعلومات أوتفسيرات في مسائل لا علاقة لها بالواجب الرسمي [15]،ومن الأدوات الرقابية التي يسمح بها الدستور للكونغرس بشأن العملية الإدارية ، سلطة إنشاء مكاتب وتحديد صلاحياتها ومدتها، وله أن يقرر في مسألة التعويضات المقدمة للمسؤولين، كما له حق تثبيت التعيينات الرئاسية والمشاركة الاستشارية في العملية الإدارية، وصلاحيات التحقيق والاعتماد المالي إلى جانب أهم سلطة رقابية و هي الفيتو التشريعي الذي يعد شرطا قانونيا يؤخر الإجراء الإداري مابين 60-90 يوما في العادة، يجوز خلالها للكونغرس أن يقر الإجراء أو يرفضه دون أي تدخل آخر من قبل الرئاسة [16].

الخاصية الثالثة : سلطة قضائية ممثلة بالمحكمة العليا

تحتل المحكمة العليا القمة في سلم الهيئات القضائية في النظام الأمريكي، وذلك بسب الدور الرئيسي المنظم الذي تتولاه في الحياة السياسية الأمريكية، فإلى جانب نظرية الرقابة الدستورية على القوانين، التي ابتكرتها واستنبطت أصولها من النصوص الدستورية،فقد توصلت إلى إخضاع الدولة إلى أحكامها واتجاهاتها مما جعلها سلطة من السلطات

الدستورية المهيمنة، فبالإضافة إلى الوظيفة القضائية التي تؤديها على رأس المحاكم الاتحادية فإن لها دورا دستوريا خطيرا يتمثل في التأكيد على مبدأ الشرعية والحكومة المقيدة بحماية الحقوق والحريات الفردية، وتحقيق التوازن بين السلطات.

إن القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية لا يقوم بأي عمل تشريعي أو تنفيذي وهذا يستتبع انعدام الاختصاصات القضائية للسلطتين التنفيذية والتشريعية[17]. وتأكيدا لما سبق ،فقد حظر الدستور في المادة الأولى الفقرة التاسعة البند الثالث على الكونغرس إصدار قوانين تحرم المواطنين من حقوقهم المدنية دون محاكمة لأن في تلك القوانين سماح للسلطة التشريعية بمعاقبة المواطنين دون محاكمة، وفي هذا عدوان على اختصاص السلطة القضائية.كما لا تقوم السلطة القضائية في مقابل ذلك بإصدار فتاوى أو أراء استشارية للسلطة التنفيذية، ولا حتى مشورة قانونية تأخذ شكل الرأي الاستشاري، ولقد حدث أن طلب وزير المالية "ألكسندر هاملتون" من المحكمة العليا أن تصدر فتوى تتعلق بمدى دستورية قرار أصدره مجلس نواب ولاية فيرجينيا مؤداه أن مشروع القانون الصادر عن الكونغرس والخاص بتحمل مسؤولية ديون الولاية يعتبر غير دستوري،غير إن إجابة المحكمة العليا هي الرفض القاطع على أساس أن المادة الثالثة من الدستور تقرر أن المحكمة لا تبت إلا في قضايا تتعلق بمنازعات قائمة بالفعل، وأن إصدار هذه الآراء يعد خروجا على الوظيفة القضائية ويقحم المحاكم في نشاط تنفيذي أو تشريعي لا يسمح لها الدستور باقتحامه[18].

من أهم دعائم استقلال القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية مايلي:

-الحصانة ضد العزل، لا سيما أن السلطة التنفيذية هي التي تقوم بتعيين القضاة **(قضاة المحكمة العليا فقط)** أما قضاة محاكم الولايات فينتخبون .

-النظام المالي المتمثل في منح القضاة مرتبات دورية تحفظ لهم استقلالهم وتمكنهم من مقاومة الضغوط التي تمارس عليهم.

-النظام الإداري للقضاة أي أن الشؤون التنفيذية والإدارية لرجال القضاء يترك أمر إدارتها للسلطة القضائية ذاتها. ولايمكن للسلطة التنفيذية التدخل فيها.

ثالثا : تقييم النظام الرئاسي:

يعدد أساتذة القانون الدستوري والنظم السياسية مزايا وعيوب النظام الرئاسي، ومن أهم **مزاياه:**

1- أنه يضمن الاستقرار السياسي بصورة تكاد لا تحققها النظم الأخرى **(البرلمانية و المجلسية)** والسبب يرجع إلى أن رئيس الدولة الذي هو رئيس السلطة التنفيذية المنتخب مباشرة من الشعب لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لا يمكن إزالته أو إقصاؤه قبل انتهاء فترة رئاسته، مما يمكنه من تنفيذ سياسته وبرامجه بالطريقة التي يراها إيجابية [19]، وهذا عكس النظام البرلماني أو شبه الرئاسي الذي تأتي دراسته بعد حين والذي تتعرض فيه الحكومات إلى هزات عنيفة بين الحين والحين .

2- قيام النظام الرئاسي على مبدأ الفصل بين السلطات والذي يعد دعامة أساسية لقيام الحكم الديمقراطي، سواء أقام جسور الاتصال والتعاون والرقابة بين السلطات بالفعل، أو كان فصلا جامدا أدى إلى استقلال كل سلطة عن الأخرى بوظيفتها الأصلية مما يتيح ممارسة صلاحياتها في إطار القانون.

3- النظام الرئاسي هو الأقدر على مواجهة الأزمات والطوارئ ويرجع ذلك إلى أن السلطة الفعلية، التي هي بيد شخص واحد وهو رئيس الدولة تتزايد في أوقات الأزمات مما يسمح له باتخاذ القرارات لمواجهة تحديات الموقف بالفاعلية

الواجبة دون الدخول في مشاورات مع السلطة التشريعية وما تستلزمه من تعاون ورقابة قد تؤدي إلى الإبطاء والذي قد يعود سلبا على الدولة.

أما **عيوب النظام الرئاسي** فيمكن إجمالها في مايلي:

1- إن الفصل بين السلطات **(من الناحية النظرية)**بشكل يؤدي إلى الجمود والإطلاق **(فصل قاطع أو تام)** هو أمر غير مرغوب فيه، لأن التعاون المتبادل بين السلطات وإمكانية التأثير والتأثر وخاصة السلطتين التشريعية و التنفيذية ضروري، لأنه يوفر للسياسات العامة قوة سياسية وأدبية أكبر مما لو جاءت هذه السياسات لتمثل وجهة نظر إحدى السلطتين فقط[20]، هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن عدم مسؤولية رئيس الدولة أمام السلطة التشريعية باعتباره رئيسا للسلطة التنفيذية تجعله يتصرف بحرية دون اعتبار لرد فعل البرلمان اتجاهه. وهذا يقوده إلى الدكتاتورية والميل نحو الشمولية.

2- إن عدم مسؤولية رئيس الدولة أمام البرلمان تشكل عيبا في النظام الرئاسي، حيث يكون رئيس السلطة التنفيذية**(رئيس الدولة)** الذي يملك السلطة الفعلية بعيدا عن الانتقادات أو أي استجواب من البرلمان، والمفروض أن في مثل هذه الإجراءات، الضمان للارتقاء بكفاءة السلطة التنفيذية، ودفع إلى تدارك الأخطاء وبذل أقصى الجهود لخدمة السياسة العامة، وهذا ما عبر عنه الفقيه الفرنسي"**موريس دي فارجيي**" حيث قال:"**إذا كان النظام الرئاسي يؤدي إلى حكومة ثابتة فهو لا يؤدي بالضرورة إلى حكومة قوية**"[21] .

على ضوء ما سبق من طرح يمكن أن نتناول النظام السياسي الجزائري من خلال الدستور و موقعه من الأنظمة النيابية الثلاث، و هنا يجدر التساؤل التالي : هل النظام الدستوري الجزائري هو نظام برلماني أم نظام رئاسي أم نظام مجلسي أم هو نوع آخر؟ و ما مدى صلاحية النظام الرئاسي تحديدا للجزائر، باعتبارها دولة بسيطة غير اتحادية أولا، وباعتبارها دولة من دول العالم الثالث ثانيا، أين الديمقراطية لم تزل في مهدها ؟

رابعا : النظام الجزائري و موقعه من الأنظمة السياسية العالمية:

تكشف دراسة الدساتير المختلفة في الجزائر خاصة دستور 1996المعدل و المتمم لدستور 1989 ، باعتباره الدستور الساري المفعول في الحياة السياسية الجزائرية، على أن النظام السياسي الجزائري ومنذ استقلال الدولة لم يتبنى شكلا محددا من أشكال الأنظمة النيابية الثلاثة وإنما في كل مرة تقع هذه الدساتير في محظور الخلط وعدم الوضوح[22].

وعلى هذا الأساس يمكن القول أن النظام الجزائري هو خليط من الأنظمة السياسية، خاصة البرلمانية والرئاسية وهو ما يطلق عليه عند بعض الفقهاء بالنظام شبه الرئاسي[23] حيث تكون العناصر الجوهرية للنظام البرلماني هي المعتمدة مثل: **(السلطة التنفيذية منقسمة بين رئيس دولة ووزارة يرأسها رئيس حكومة. الوزارة مسؤولة سياسيا أمام البرلمان مما يسمح لهذا الأخير أي البرلمان أن يحجب الثقة عن الحكومة ويرغمها على الاستقالة مع مجموع الوزراء، كما يجوز للسلطة التنفيذية أن تطلب حل البرلمان)** لكن الفارق الأساسي بين النظام البرلماني و النظام شبه الرئاسي أن رئيس الدولة في هذا الأخير ليس سلطانا وراثيا أو رئيسا منتخبا من قبل البرلمانيين أو عدد قليل من الوجهاء **(حال النظام البرلماني)** بل يكون رئيسا منتخبا بالاقتراع الشامل و ممثلا للإرادة الشعبية مما يجعله على قدم المساواة مع البرلمان و في مركز متفوق بالنسبة للوزارة ورئيسهم، و هذه ميزة تجعل النظام الرئاسي و النظام شبه الرئاسي متشابهين.

أيضا فإن رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي يتمتع بصلاحيات قانونية أكبر من صلاحيات رئيس الدولة البرلمانية بصورة عامة. وهذا يجعله يقترب من الصلاحيات العظيمة المخولة لرئيس الدولة في النظام الرئاسي و من خصائص هذه الأنظمة **(البرلمانية و الرئاسية)** أخذ النظام شبه الرئاسي أسسه.

تتضح صورة النظام شبه الرئاسي في الدستور الجزائري الأول لسنة 1963 من خلال المواد الواردة فيه(م 26-37)أما دستور 1996 المعدل والمتمم لدستور 1989 فقد تعامل مع هذا الخلط والتداخل من خلال المادة 77 بجميع فقراتها والتي تؤكد على الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري وذلك بتضخيم سلطات رئيس الدولة وإضعاف سلطات كل من البرلمان ورئيس الحكومة، ومن خلال المادة 79 التي توحي بثنائية السلطة التنفيذية **(حال النظام البرلماني)** إلى جانب هذه المواد توجد المادة 84 و87 من نفس الدستور .

إن الحل الملائم لهذا الخلط والتداخل يكمن في تبني نظام سياسي واضح المعالم، وما دام الأمر قد حسم من طرف الجهات الرسمية باختيار النظام الرئاسي، فإن السؤال المطروح: ما مدى صلاحية النظام الرئاسي للجزائر؟

خامسا : صلاحية النظام الرئاسي للجزائر:

من خلال تتبعنا لتطور التجربة الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، نلاحظ أن هناك ميلا لدى السلطة الحاكمة نحو النظام الرئاسي، ولعل هذا يعود إلى عوامل متعددة مثل:

1-حداثة الدولة الجزائرية بالاستقلال وما ينطوي عليه ذلك من مخاطر الاضطرابات كما حدث في أزمة صائفة 1962.

2- الثقافة السياسية السائدة في المجتمع والتي تميل نحو الانطوائية من جهة وروح الهيمنة والابتعاد عن القيم الديمقراطية من جهة ثانية، رغم أن هذه القيم النبيلة ليست غريبة على الإسلام بل هي مكونه الأساسي.

3- الطبيعة الكاريزماتية للحاكم ونظرته للدولة والسياسة. فالدولة عنده هي " **الأنا**" والسياسة هي ما أراه، كما كان يقول نابليون.

وإذا لم تكن الأسباب مهيأة لتبني نظام رئاسي ديمقراطي بشكل رسمي، فإن الأمر بدأ يتضح اليوم أكثر، وهذا ما تم التعبير عنه من قبل العديد من الجهات الرسمية[24]وعلى رأسها رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وطبقا لما ورد في كلمة رئيس الجمهورية أمام إطارات المؤسسة العسكرية، فإن الظروف السياسية أصبحت مستقرة اليوم أكثر لتعديل الدستور القائم والمشوب بالعديد من العيوب**(حسب قناعتهم)** وإقامة دستور جديد يقوم على تعزيز أكثر للحقوق والحريات الأساسية وعلى:

- تعزيز الرقابة الدستورية، التحديد الواضح لمعالم النظام السياسي، وضع حد للتداخل بين صلاحيات المؤسسات- تدعيم مبدأ الفصل بين السلطات الذي بقي مجرد شعار مرفوع في الدساتير السابقة، بالإضافة إلى الدعائم السابقة للدستور المرجو لابد أن ينص على عوامل أخرى لاتقل أهمية عن الأولى وهي:

- توفير المناخ الملائم لولادة مجتمع مدني حقيقي .
- احترام إرادة الشعب في اختيار ممثليه .
- العمل على تكوين رأي عام حقيقي وحر وفعال.
- إرساء مبدأ السلطة المسؤولة والمحاسبة الصارمة على استعمالها باعتباره مبدأ من المبادئ الجوهرية للحكم الصالح.

إن النظام الرئاسي، حسب الفقهاء والكتاب المتخصصين هو نظام متكامل، بدليل أنه نجح بشكل عجيب في بلد منشئه وتحول إلى الكثير من دول العالم[25]،خاصة أنه نظام يقوم على مبدأ الاستمرارية والتواصل، فعندما استقال الرئيس الأمريكي نيكسون على إثر فضيحة **(ووترغيت)** تولى تلقائيا نائبه جيرالد فورد مقاليد الحكم وأكمل العهدة دون اللجوء إلى انتخابات مسبقة أو توكيل مؤقت ومقيد لسلطات نائب الرئيس، بل عين لنفسه نائبا هو السيد روكفيلي، فكان بذلك أن تولى الرئاسة و نيابتها شخصان غير منتخبان، و يعتبر البعض أن هذه الاستمرارية والثبات ميزة أساسية في هذا النظام، غير أن الحكومة الثابتة لا تؤدي بالضرورة إلى حكومة قوية كما سبق القول بدليل أن فورد لم يستطع الفوز بالعهدة الرئاسية التي فاز بها جيمي كارتر[26] .

بعد هذا العرض الوجيز لأسباب ميل السلطة الحاكمة في الجزائر إلى النظام الرئاسي و بعد بداية وضوح الرغبة في تبني هذا النظام لدى السلطة مؤخرا، و بعد استعراض أهم المقومات التي يجب أن تتوافر لقيام نظام رئاسي ناجح وفعال، فإن السؤال المطروح من قبل و بعد، هل يصلح هذا الشكل من الأنظمة السياسية للجزائر خاصة في ظل الاختلافات الثقافية و الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و حتى البيئية و الطبيعية بين بلد ابتكاره و الجزائر؟

إن الإجابة لا تتحدد بنعم أم لا بقدر ما تتحدد بفحص مجمل الظروف السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية في إطار من المقارنة، فبأخذ التجربة الناجحة في أمريكا يمكن القول أن النظام الرئاسي لا يصلح للجزائر على ضوء الواقع السياسي القائم، فالتعددية السياسية في الجزائر تختلف عن التعددية في أمريكا، لأمن حيث مجالها الزمني ولا من حيث الثقافة السياسية للحاكم و المواطن على السواء **(أمريكا تقوم على نظام الحزبين أحدهما في السلطة و الآخر في المعارضة بينما التعددية في الجزائر هي تشتتية سياسية)** إضافة إلى ذلك فإن انعدام دعائم دولة القانون، وعدم توافر ثقافة التعامل مع مبدأ الفصل بين السلطات ، و غياب معارضة حقيقية، و قوية و الحنين إلى الاستبداد، وهيمنة سلطة على أخرى لاعتبارات تاريخية و سياسية لا تزال تطبع المجتمع الجزائري هذا من جهة، و من جهة ثانية فإن موقع الولايات المتحدة الجغرافي و التفاوت في مساحتها و طبيعة تضاريسها و مناخها **(دولة فدرالية)** له أثر كبير سواء في طريقة تمثيل الولايات **(نظام المجلسين)** أو في النظام السياسي **(رئاسوي فيه تضخيم لصلاحيات رئيس الدولة)**، و هذا ما لا تتوفر عليه الجزائر كدولة موحدة **(دولة بسيطة)** .

خاتمة:

تبين لنا من هذه الدراسة بأن النظام الرئاسي هو أحد الأنظمة النيابية النموذجية القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعد أحد الركائز الأساسية لحكم ديمقراطي يعمل وفقا لمبدأ الرقابة والتوازنات check and balances بمنح سلطات واسعة لرئيس الدولة مقابل صلاحيات تعادلها للسلطة التشريعية، واحترام كبير لاستقلالية القضاء مما يجعل القيمة الديمقراطية مصونة، فلا دكتاتورية برلمانية ولا حاكم مستبد ولا قضاء فاسد.

ولا شك أن أي نظام سياسي يتوقف من حيث صلاحيته من عدمها على عوامل عديدة تكون في أغلب الأحيان متكاملة، وأهمها:

- وجود إرادة سياسية حقيقة في احترام المبادئ التي يقوم عليها ذلك النظام.
- وجود صحافة حرة ونزيهة تتولى الكشف عن التجاوزات وتنور الرأي العام حول ما يجري داخل الحكومة.

– وجود سلطة قضائية كفأة ونزيهة ومستقلة تتولى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية من جهة وترفض ما يصدر من قوانين متعارضة مع الدستور من جهة ثانية.

– وجود فصل حقيقي للسلطات بحيث أن كل جهة تقوم بوظيفتها دون تدخل من جهة أخرى، ويكون ذلك في إطار تقاسم السلطات أو التعاون بينها.

– خلق ثقافة سياسية تتماشى والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والحكم الراشد و غيرها من العوامل .

و بتوافر هذه العناصر والرغبة في تكريس المسار الإصلاحي الشامل والسير نحو المستقبل مع تحمل المخاطر، فإننا نعتقد بإعطاء الفرصة للنظام الرئاسي بمعالمه الواضحة والمحددة وكخطوة أولى للتخلص من عملية الخلط والتداخل في الصلاحيات. ويبقى تحقيق هذا الهدف أمرا صعبا يتطلب التفاعل بين الحكام والمحكومين وخاصة بإعطاء دور مهم للنخبة المسؤولة والواعية والمشبعة بالقيم الوطنية والديمقراطية.

الهوامش و المراجع

1–موريس دي فارجي، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة جورج سعد، 1992،ص 110.

2–ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، (بين الاستقلال والتعاون والاندماج)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2004، ص3.

3– عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 242.

4– أخطأ الفقهاء العرب عندما فهموا النظام الرئاسي بأنه ذلك النظام الذي يقوم على الفصل القاطع أو التام (و هذا ما يسميه البعض النظام الرئاسي الكلاسيكي) لأن الحياة العملية أثبتت أن النظام الرئاسي كنظام معاصر أصبح يقوم على مبدأ تقاسم القوى في ظل علاقة الانفصال كما سنرى لاحقا .

5– أدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري، الجزء الثاني، دار العلم للملايين، بيروت، 1981، ص 649.

6–يحيى الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، بيروت، ص 184.

7– أدمون رباط، المرجع السابق، ص 656.

8– المرجع نفسه، ص 659.

9– إبراهيم عبد العزيز شيحا، الوجيز في النظم السياسة و القانون الدستوري، الدار الجامعية، بيروت، ص 263.

10– يوجد حاليا في الولايات المتحدة الأمريكية ثلاثة عشر كتاب دولة و كانوا قبل أحداث 11 سبتمبر 2001 إحدى عشر أضيف إليها وزارة الأمن الداخلي ووزارة أخرى.

11– من هؤلاء المفكرين الأستاذ الدكتور محمود حافظ.

12– السعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام الأمريكي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 1999، ص 230.

13– لويس فيشر، سياسات تقاسم القوى، (الكونغرس والسلطة التنفيذية)، ترجمة مازن حماد، الأهلية للنشر والتوزيع، الطبعة3، عمان، 1994، ص 12–13.

14– لويس فيشر، المرجع السابق،ص41.

15– لويس فيشر، المرجع نفسه، ص 77.

16– لويس فيشر،المرجع نفسه، ص79.

17– السعيد السيد علي،المرجع السابق ص200.

18– السعيد السيد علي،المرجع السابق،ص202.

19– محمد نصر مهنا، في نظرية الدولة والنظم السياسية، الاسكندرية، 1999 ، ص 278 .

20 – محمد نصر مهنا، المرجع السابق، ص 279.

21– موريس دي فارجيه، المرجع السابق، ص 136.

22– لقد عبر عن هذه الفكرة بشجاعة رئيس الجمهورية في كلمته أمام إطارات وضباط الجيش الوطني الشعبي بمناسبة الذكرى الرابعة والأربعين لاستقلال الجزائر، الشروق، 05 جولية 2006، ص 3، عمود1– 4.

23– يعتبر فقهاء القانون الدستوري و الانظمة السياسية ومنهم الفقيه الفرنسي موريس دي فارجيه أن النظام شبه الرئاسي هو تطبيق مشوه للنظام الرئاسي الكلاسيكي وذلك بإضعاف سلطات البرلمان وتقوية صلاحيات الرئيس.

24– تصور سعداني ومسودة الأفلان" جريدة الشروق، 5 جويلية 2006، العدد 1730 ص03، عمود 1–4.

25– هذه الدول هي: إندونيسيا– الفيليبين –المكسيك– كوريا الشمالية– معظم دول أمريكا اللاتينية– دول إفريقيا (نيجيريا، مالي، السينغال، غانا) وجمهوريات آسيا الوسطى، وتسعى اليوم إسرائيل إلى تبني النظام الرئاسي، نقلا عن قناة الجزيرة بتاريخ 22 اكتوبر2006.

26– لمعلومات أكثر في هذا الخصوص يمكن الرجوع إلى كتاب موريس دي فارجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، (الأنظمة السياسية الكبرى)، ترجمة الدكتور جورج سعد، ط 1،بيروت، 1992،ص 136 و كتاب السعيد بوشعير، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 217.

27– الدساتير الجزائرية.

28-More from this site in.wikipedia.org/wiki/**Presidentialsystem** - 65k - Cached - .